

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن قمع الغش التجاري والتدليس وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشئون التسمير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بضم بعض الأعضاء إلى عضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك ؛

المستورر ؛

(المادة الأولى)

يضم لعضوية المجلس الدائم لحماية المستهلك المشار إليه بالمادة الأولى بند «أولاً» من القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٠ كل من :

- ١ - السيد الأستاذ / أحمد نبيه المليجي - رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير .
- ٢ - السيد المستشار / محمود أحمد السكرى - المستشار القانونى للوزارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن مختار